mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | ما حكم الأواني المطلية باللون الذهبي؟

علي عبدالعزيز الشبل

المطلي بالفضة نوعان. نعم. فان كان من مادة الفظة المعدن المعروف فلا يصح تناول الاطعمة بما طلي بالفظة او طلي ذهب من هذين المعدنين الشريفين وهذا داخل في عموم الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم الذي يأكل - 00:00:00

في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم بالله اخرجاه في الصحيحين. نعم. اما اذا كانت هذه الملاعق والاواني فيها اللون الفظي لا مادة الفظة او اللون الذهبي لا مادة الذهب - 00:00:19

يجوز الاكل والشرب بها لانها ليست لا ذهبا ولا فضة والله اعلم - 00:00:39